

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (811)

فصل في الصلاة على الميت) دفن الميت (.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس الثامن عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن الصلاة على الميت كما وصلنا لكلام الشيخ رحمه الله تعالى عن - 00:00:23

الدفن في الدرس الماضي تكلمنا عن اه مسألة التكفين فرغ منها المصنف رحمه الله فتكلم عن واجب اخر من الواجبات التي تتعلق بتجهيز الميت وهو الدفن فقال رحمه الله تعالى ورضي عنه قال ودفنه - 00:00:40

في حفرة تمنع بعد ضمها رائحة وسبعة والدفن او جبه الله سبحانه وتعالى لأن الانسان يحترم حيا وميتا ولهذا اوجب الله تبارك وتعالى دفن الميت وجعله عزوجل فرضا على هذه الامة - 00:01:08

ودفن الميت فيه حفظ لكرامته. والله سبحانه وتعالى يقول ولقد كرمنا بني ادم في دفن الميت عدم انتهائه لحرمتة وكذلك فيه امن من العبث في هذا الميت بعد موته وفيه كذلك امن من انتشار هذه الرائحة التي قد تصدر من آآ الشخص اذا مات - 00:01:36 وايضا فيه حفظ من ان تنتهي هذه او هذا البدن وآلئلا يتعرض شيء من السباع فيأكل بدنه بعد ان مات فاوجب الله سبحانه وتعالى الدفن من اجل هذه الامور آآ كلها - 00:02:08

والدفن تعريه احكام ثلاثة فقد يكون الدفن واجبا وقد يكون الدفن متذوبا وقد يكون الدفن مباحا الدفن يكون واجبا هذا في حق المسلم وكذلك في حق الكافر الذمي فالدفن حينئذ يكون واجبا - 00:02:31

وقد يكون مندوبة يكون متذوبا كما سبق ودرستنا فيما مضى فيما اذا كان الميت سقطا لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي. قلنا في هذه الحالة يستحب ويسن ان يستر بخرقة ويدفن - 00:02:58

وقد يكون الدفن مباحا وهذا في حق الكافر الحربي الا اذا تأذى الناس برائحته فحين اذ يكون الدفن واجبا لئلا يتتأذى الناس رائحة هذا الكافر فاذا الدفن تعريه هذه الاحكام الثلاثة قد يكون واجبا قد يكون متذوبا وقد يكون مباحا - 00:03:21

واقلوا الدفن الذي هو القدر الواجب حفرة. هذه الحفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. حتى لا آآ تأكله فلا بد اذا من حفرة هذه الحفرة يتحقق بها هذين الامرین تكتم الرائحة وكذلك تحرس هذا الميت من السباع - 00:03:51

فعلى ذلك لا يكفي ان يوضع الميت على الارض ويبنى عليه بناء الا في حالة اذا تعذر الحفر. لو تعذر الحفر فحينئذ نقول يوضع الميت على الارض ويبنى عليه بناء حتى يتحقق - 00:04:20

هذان الغرضان كتم الرائحة والامر الثاني من اجل ان آآ يعني نحرسه من السباع ان تنبشه او تأكله وما شابه ذلك فاذا القدر الواجب حفر تكتم وكذلك تحرص من السباع - 00:04:42

واما بالنسبة للكيفية المسنونة او اكمل الكيفيات في الدفن فهما كيفيتان. الكيفية الاولى اللحد والكافية السانية وهو الشق اما اللحد فهذا هو الافضل. واللحد هو ان يحفر للميت ما يسع - 00:05:05

ما يسع بدنه في اسفل جانب القبر من جهة القبلة يبقى الاول نأتي ونحفر حفرة في الارض ثم بعد ذلك نأتي في جانب القبر من اسفل

ونحفر حفرة اخرى تسع بدن الميت - 00:05:33

فهذا يسمى باللحد. واللحد قلنا الاصل فيه انه هو الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الحد له صلى الله عليه وسلم واما الكيفية الثانية فهو شق والشق معناه ان يحفر له في وسط القبر فيوضع الميت على - 00:05:57

المعروفة في كثير من البلدان فالاصل عندنا ان اللحد افضل من هذا الشق. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا الحد له في قبره. لكن نفترض الان ان هذه الارض التي حفرنا فيها هذه الحفرة كانت ارضا - 00:06:21

ليست بصلة كانت ارضا رخوة بمعنى اننا لو الحدنا في هذا القبر لو شققنا وبعدين اتينا على جانب القبر وحفرنا حفرة اخرى ربما انهارت هذه الحفرة على الميت فنقول حينئذ الشق يكون افضل. لان لا تنهار هذه الحفرة على الميت بعد دفنه - 00:06:43

طيب لو كانت هذه الارض صلبة بحيث اننا نأمل من انهيار هذا القبر على الميت نقول اذا كانت الارض صلبة كما هو الحال مثلا في المدينة فاللحد يكون افضل فاللحد يكون افضل فنحفر لهذا الميت حفرة ثم نحفر حفرة اخرى - 00:07:08

في جانب الميت من اسفل القبر من اسفل ونضع فيها الميت طيب مقدار الحفر يكون قد ايش مقدار الحفر يكون قدر قامة وبسطة قدر قامة وبسط يعني اربعة اذرع ونصف - 00:07:32

اربعة اذرع ونصف. ومعنى قدر قامة يعني بقدر قامت الانسان ومعنى بسطة يعني وبقدر ما يبسط يده الى اعلى فهذا هو مقدار الحفر الذي يكون في الارض فاذا عرفنا اقل الدفن وعرفنا كذلك ان له كيفيات اخرى وهي اللحد والشق. الاصل عندنا ان اللحد افضل الا اذا - 00:07:53

فكانت الارض نخوة فحين ذيكون الشق افضل وايهما افضل ان يدفن الانسان في المقبرة ولا يدفن في مكان اخر كبيته مثلا؟ ايضا هذه المسألة فيها تفصيل الاصل عندنا ان الدفن في المقبرة افضل من الدفن بغيرها. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن - 00:08:23

اهله ويدفنا اصحابه الكرام رضي الله عنهم كان يدفهم عليهم الصلاة والسلام في البقيع وايضا لامر اخر وهو ان الدفن في المقبرة مظنة لكثرة الدعاء لهذا الميت من الزوار والمارين - 00:08:49

نعلم جميعا ان المقابر يزورها الناس في كل يوم ويمر عليها ايضا الناس كثيرا. والسنة لمن دخل المقابر او مر بهذه المقابر ان يدعو لهؤلاء الاموات ولهذا الدفن في المقابر افضل. لان هذا هو غالب فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ولما ذكرناه من اكتار الناس للدعاء - 00:09:10

لاهل المقابر. طيب اذا اراد ان يدفن في بيت هل يجوز له ذلك؟ ايضا يجوز له ذلك لكن هذا خلاف الاولى هذا خلاف الاولى لماذا؟ لان كما قلنا فعل النبي لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الدفن في المقابر. طيب كيف نقول - 00:09:36

الدفن في البيت خلاف الاولى مع اننا نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفن في بيته ودفن في حجرته صلى الله عليه وسلم فلماذا نقول الدفن في البيت خلاف الاولى مع انه - 00:10:00

فعل النبي عليه الصلاة والسلام الحال الذي مات عليه وقد يقول قائل هذا هو الحال الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لنبيه والله عز وجل لا يختار لنبيه عليه الصلاة والسلام الا الافضل - 00:10:24

ومع ذلك بنقول هذا خلاف الاولى. كيف نجيب عن هذا الاشكال كيف نقول الدفن في البيت خلاف الاولى مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قد دفن في بيته وفي حجرته - 00:10:41

ها يعني الحق ان هذا هو جواب الاشكال. احسنتم جميعا جزاكم الله خيرا. الصواب في ذلك ان هذا هو ان هذا الامر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسائر الانبياء - 00:10:57

فالله تبارك وتعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يجب دفنه فيه دل على ذلك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما رأى الناس قد اختلفوا في الموضع الذي يدفن فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:11:14 وسلم يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه قال فدفونه في موضع فراشه. دفن صلى الله عليه وسلم في

حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:11:41

وايضا سنجد ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصوا النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحجرة لكترة زائريه وقادسيه من اجل ان آآ يخفف على هؤلاء الناس بكون النبي صلى الله عليه وسلم قريبا منه. لكن على كل حال الاصل عندنا هو حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه - 00:11:59

وارضاه في ذلك الامر فاذا بنقول الدفن في القبر افضل ويجوز الدفن في البيت لكنه خلاف الاولى وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو به. وايضا اذا قلنا الافضل ان يدفن في مقبرة فيستحب - 00:12:31

ان يدفن في افضل مقبرة يعني الافضل ان يدفن في المقابر التي دفن فيها اهل الخير والصلاح هذا هو الافضل. كمثلا البقيع البقيعة هذه مدافن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومدافن الاولياء والصالحين على مر الازمنة - 00:12:51

وعندنا مسلا في مصر عندنا في مصر هنا سنجد ان اكثر اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام الذين دخلوا ارض مصر كانوا يتخيرون مكانا معينا للدفن والاصل عندهم في ذلك ما ورد عن اهل الكتاب - 00:13:19

فانهم ذكروا ان هذا المكان مباركا وهو مكان المعروف بالقرافة هذا المكان هو الذي استوطنه بعض قبائل العرب لما دخلوا الى مصر قبيلة بنو القرافة ولها سميت هذه المنطقة بالقرافة. نسبة لهذه القبيلة - 00:13:43

استوطنوا هذا المكان ويعني استقروا فيه. وكان الواحد منهم اذا مات كان يوصي بان يدفن في هذا المكان. لذلك سنجد ان سادات الاولياء على مر الازمنة كانوا يتخيرون الدفن في هذا المكان. سنجد مثلا الامام الشافعي والليث وبعض ائل بيت النبي - 00:14:01

صلى الله عليه وسلم دفنا في هذا المكان. فالحاصل اننا اذا قلنا يستحب الدفن في المقبرة فيستحب كذلك ان يدفن في افضل مقبرة. ولها سنجد ان عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه استاذن عائشة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه - 00:14:27

وهذا هو الاصل عندنا في ذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه استاذن عائشة في ان يدفن مع صاحبيه. وقالوا ايضا انه اقرب الى الرحمة لانه اقرب الى الرحمة - 00:14:49

طيب قال الشيخ رحمه الله ودفنه في حفرة تمنع بعد طهها والمقصود بذلك بعد ضمها يعني بعد رد التراب اليها تمنع هذه الحفرة رائحة يعني ظهور هذه الرائحة. قال وسبعا يعني تم - 00:15:05

يمعن نفسه للميت فياكل هذا الميت قال الشيخ رحمه الله وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض يعني لا يجوز اذا قلنا يجب ان يدفن في حفرة فلا يجوز ان يوضع الميت على وجه الارض - 00:15:29

وهذا منتشر عندنا كثيرا جدا في بعض المدن خصوصا في الارياف عندما لا يدفنون الميت الا على هذا النحو يضعون الميت على سطح الارض ثم يجعلون فوقه بناء وآآ يمتنعون جدا - 00:15:47

عن حفر حفرة للميت ووضع الميت فيها ويستنكرون هذا الامر كثيرا. ولذلك سنجد ان مدافن هؤلاء ونجد مدافن باكمالها مش عباره عن ابنية فقط وبداخل هذه الابنية الميت موضوع على وجه الارض. عند الشافعية يقولون هذا لا يكفي. وهذا لا يسقط به الوجوب - 00:16:10

بحال فیأتم كل من علم بموته ولم يدفن ولم يحفر له حفرة من اجل ان يوضع فيها فالحاصل شيخنا بيقول وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض يعني هذا لا يكفي ويبنى عليه ما يمنع زينك حيث لم يتعدر الحفر. يعني لو تعذر الحفر - 00:16:34

ولم نجد بدا الا بان يوضع الميت على الارض ونبني عليه بناء فحينئذ لا بأس هذا فيما اذا تعذر علينا الحفر. اما اذا لم يتعدر الحفر فالحفر واجب وهذا هو الاصل كما بينا - 00:17:00

قال نعم من مات بسفينة وتتعذر البر جاز القاؤه في البحر وشققه ليرسب والا فلا. اذا قلنا انه لابد من الحفر فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر سورة مستثناء ليس فيها حفرا - 00:17:19

وذلك ومع ذلك هي مجزئة وذلك لأن هذا هو المقدور عليه. وهذا اذا مات شخص في سفينه اذا مات شخص في سفينه وتتعذر علينا ان ندفعه في البر بحيث اتنا لو انتظرنا - 00:17:40

الى ان نصل الى الساحل او الى البر لتغير هذا الميت. ماذا نفعل؟ في هذه الحالة نلقايه في البحر مع شيء يأخذه الى اسفل مع شيء مثقل يأخذ هذا الميت الى اسفل - [00:17:57](#)

بحيث لا يكون طافيا على وجه الماء فقال الشيخ رحمة الله تعالى قال نعم من مات بسفينة وتعذر البر وهذا قيد في هذه المسألة ان يتعدز دفنه في البر قال جاز القاؤه في البحر - [00:18:15](#)

وشيخنا اطلق الجواز وليس معناه الاباحة. يعني يجوز لنا ان نلقايه ويجوز لنا الا نلقايه لا. المقصود بالجواز هنا يعني الوجوب وجوب علينا القاؤه في البحر قال وتثقيله لينصب. يعني لينزل في قعر البحر. قال والا فلا. يعني اذا لم يتعدز علينا دفنه في البر - [00:18:41](#) فلا يجوز لنا القاؤه في البحر بل الواجب علينا آآ دفنه في البر قال رحمة الله تعالى ويتمنع ذينك ما يمنع احدهما يعني لابد من حفرة تمنع الرائحة وتمنع كذلك السابع من ان تنبش هذا القبر فتأكل الميت. فعلى ذلك لو - [00:19:05](#)

حفرنا حفرة وهذه الحفرة تمنع من امر واحد فهذا لا يكفي فهذا لا يكفي. حفرنا حفرة تمنع من الرائحة فقط هذا لا يكفي حفرنا حفرة تمنع من السابع فقط يعني كالبناء مثلا - [00:19:29](#)

آآ ونحو ذلك فهذا لا يكفي. فلا بد من حفرة تمنع الامرين ثم قال رحمة الله واكمله قبر واسع في عمق اربعة اذرع ونصف بذراع اليد اكمله قبر واسع اما على صورة اللحد واما على صورة الشق. وقلنا اللحد افضل على الاصل - [00:19:46](#)

والشق ايضا هذا جائز واشق يكون آآ افضل في في حالة اذا كانت الارض رخوة ولم يست بصلبة قال رحمة الله تعالى ويجب اضجاعه للقبلة. يعني يجب اضجاع الميت في القبر على شقه الايمان الى جهة القبلة. لماذا اوجبوا ذلك؟ قالوا - [00:20:14](#) تنزيلا للميت منزلة المصلي ولهذا قالوا لو دفن مستدبرا او مستلقيا يعني على ظهره نبش هذا القبر حتما. بشرط الا يكون الميت قد تغير فينبش هذا القبر ويوجه الميت الى جهة القبلة - [00:20:39](#)

ويوجه الميت ويوجه الميت الى جهة القبلة قال ويندب الافضاء بخده الايمان ويندب يعني ايه؟ يندب الصاق الخد الايمان بالتراب. الخد الايمان لهذا الميت بالتراب. قال بعد تحيية الكفن عنه الى نحو تراب - [00:21:06](#)

يعني بعد ان نزيل الكفن نلصق خده الايمان بالتراب. لماذا؟ قال مبالغة في الاستكانة والذل وهذا تعليل الاستحباب ان هذا من باب المبالغة في الاستكانة والذل. قال ورفع رأسه بنحو لبنة. يعني يندب كذلك - [00:21:29](#)

ان نرفع رأس الميت بنحو لبنة طاهرة. واللبنة هي ما يعمل من الطين ويبنى به فعلى ذلك لو انه جاء بلبنة او جاء بكومة من تراب او جاء بحجر ووضعه تحت رأسه من اجل ان يرفع رأس الميت كل - [00:21:53](#) هذا جائز ولا بأس به قال وكره صندوق. يعني يكره وضع الميت في الصندوق. كما يفعله اهل الكتاب لماذا؟ لامرین الامر الاول لانه ينافي الاستكانة والذل. احنا قلنا يستحب ان يوضع خده على على الارض الصاق. خد الميت على الارض ما في ذلك من الاستكانة وذل - [00:22:17](#)

فلو وضعناه في صندوق فهذا ينافي الاستكانة والذل المندوبي ايضا لامر اخر لان فيه اضاعة للمال وكذلك لما في ذلك من التشبه باهل الكتاب لما في ذلك من التشبه باهل الكتاب - [00:22:42](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى وكره صندوق الا نحو نداوة فيجب الا نحو نداوة يعني لو كانت الارض ندية ليست بصلبة. كانت الارض رخوة فحينئذ لا بأس بوضعه في صندوق - [00:23:02](#)

لا بأس بوضعه في صندوق بل هو الواجب لئلا ينهار هذا القبر او هذه الحفرة على الميت قال رحمة الله ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه يعني كما يفعله الناس - [00:23:23](#)

يأتي بعد يأتي الناس بعد يعني حفر الحفرة للميت ووضع الميت في هذا الحفرة. يضعون شيئا اعلى القبر يسدون به القبر يمنعون به من وقوع التراب على الميت. يدعون مسلا بنحو آآ - [00:23:45](#)

آآ حجر كبير او شيء من الرخام او نحو ذلك يضعون هذا الشيء يسدون به القبر ثم بعد ذلك يضعون التراب حتى لا يقع التراب على الميت بعد دفنه قال الشيخ رحمة الله ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه - [00:24:05](#)

وهذا على وجه التحرير كما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى وان كان آثار عبارة المنهاج انه آثار ذكر استحباب السد وجواز اهانة التراب عليه من غير سد وذكر في التحفة قوله قال ويسد - 00:24:32

فتح اللحد بلبن بان يبني به ثم يسد ما بينه وبين الفرج بنحو كسر لين اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم فذكر هنا في المنهاج او ظاهر عبارة المنهاج ان هذا مستحب وليس بواجب خلافا لما فعله او قاله الشيخ هنا من ان هذا واجب - 00:24:58

وانه يحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه. وهذا الذي ذكره الشيخ عليه جمع من الشافعية قال رحمة الله تعالى ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية - 00:25:23

ومع احدهما كره كجمع متعدد جنس فيه بلا حاجة. يعني يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية وكذلك عند الرمي رحمه الله يقول يحرم وان كان من جنس واحد حيث لا ضرورة - 00:25:47

لكن محل التحرير عند الرمل رحمة الله تعالى من حيث الابتداء اما في الدوام كان يدخل مسلا ميت على ميت فهذا حرام فهذا حرام الا لو آثار وجدنا ان الاول قد يعني آثار بليت او بلي جسمه وجسده وحتى العظام - 00:26:12

فاما شيخنا بيقول لا يجوز ان ندفن اثنين من جنسين بقبر وهند الرمل يحرم كذلك ولو من جنس واحد وهذا مما جرى فيه الخلاف بين الشيفيين. الشيخ ابن حجر رحمة الله فانه يرى الحرمة - 00:26:42

في الجنسين في قبر واحد والرمل رحمة الله يقول ولو من جنس واحد ايضا حرام حيث لا ضرورة وهذا في الابتداء. اما في الدوام كما قلنا ومعنى الدوام يعني يدخل ميت على ميت هذا حرام الا في حالة اذا وجدنا ان الاول قد يعني اه بلا بلا - 00:27:04

بدنه وجسمه فحين اذ لا حرمة في ذلك. لا حرمة في ذلك طيب نفترض انه حفر قبرا فوجد عظام الميت ما الحكم؟ احنا قلنا الان لا يجوز ان ندفن اثنين في قبر - 00:27:30

من جنسين مختلفين هذا بالاتفاق ومن جنس واحد عند الرمل رحمة الله تعالى كذلك. طيب الان حفرنا حفرة فوجدنا عظام الميت الاول ما حكم دفن الميت في هذا القبر نقول هذه المسألة فيها تفصيل. ننتبه الان لهذه المسألة - 00:27:52

لو حفرنا قبرا فوجدنا عظام الميت فهنا عندنا حالتان. الحالة الاولى اذا لم يتم الحفر يعني وجدنا عظام هذا الميت الاول قبل تمام الحفر. فهنا لابد من اعادة هذه العظام وجوبا - 00:28:16

لابد من اعادة هذه العظام وجوبا ولا يجوز لنا اتمام الحفر. خلاص نتوقف نعيid هذه العظام ونتوقف عن الحفر الا لضرورة الالى ضرورة؟ طيب الان هذا فيما اذا آثار كان قبل تمام الحفر. طيب نفترض اننا حفرنا بالفعل - 00:28:38

ووجدنا هذه العظام عظام الميت الاول بعد تمام الحفر. ماذا نفعل في هذه الحالة نجعل هذه العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه في هذا القبر واضح الان يبقى عندنا الان صورتان - 00:29:05

عندنا الان صورتان. الصورة الاولى نحفر وقبل تمام الحفر وجدنا عظام الميت الاول. يبقى لابد ان نكف ونتوقف عن الحفر نرد هذه العظام الى مكانها وندفن هذا الميت في قبر اخر - 00:29:26

الا لضرورة الحالة الثانية وجدنا عظام الميت الاول بعد ان اتممنا الحفرة بالفعل فنقول نأتي بهذه العظام ونجعلها في جانب القبر من اسفل ثم نتدفن الميت معه ولا حرج علينا في ذلك - 00:29:46

فاما الاصل عندنا كما يذكر الشيخ لا يجوز ان ندفن اثنين من جنسين بقبر. قال ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية طيب لو كان بينهما محرمية كابن وامه - 00:30:07

او زوجية كزوج وزوجته؟ قال ومع احدهما كره. يعني لو كانت بينهما محرمية او زوجية فلا يحرم لكن هذا لكت ان هذا مكروه لكن هذا مكروه قال ومع احدهما كره كجمع متعدد جنس فيه بلا حاجة - 00:30:29

يعني لو احنا دفنا آناس من جنس واحد عند ابن حجر رحمة الله يقول هذا مكروه وليس بحرام حيث لا حاجة خلافا للرمل رحمة الله تعالى فانه يقول بالتحريم. طيب الان - 00:30:49

يسأل سائل لماذا لا يجوز دفن اثنين في قبر واحد سواء قلنا من جنس واحد او من جنسين مختلفين على الخلاف الذي ذكرناه، لماذا؟ اه حرموا ذلك قالوا بالتحريم - [00:31:11](#)

لان في ادخال ميت على ميت اخر هذا فيه هتك لحرمة الميت الاول. ولهذا قالوا لا يجوز ادخال ميت على ميت لاجل هذا الامر قال رحمه الله تعالى بلا حاجة. يعني لو كان عندنا حاجة - [00:31:30](#)

من اجلها سدخل ميت على ميت فلا تحريم ولا كراهة على قول ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك قال ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر وان اتحدا جنسا قبله بلاء جميعه - [00:31:52](#)

ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض يعني ادخال ميت على اخر قبل بلاء الاول قبل ان يبلى جسد الاول هذا ايضا حرام لما فيه من هتك يعني آآ حرمة الميت الاول. طيب كيف نعرف ذلك؟ كيف نعرف ان الاول - [00:32:10](#)

آآ قد يعني جسده او لم يبلى جاء يعرف ذلك اهل الخبرة. يعرف ذلك اهل الخبرة فهم يعرفون قدر المدة التي يبلى فيها الميت في ارضهم. يقولون العادة ان الميت يبلى مثلا بعد ستة - [00:32:34](#)

اشهر او بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر من ذلك. فاذا لا يجوز فتح هذا القبر ودفن فيه ودفن ميت اخر في هذا القبر اذا قال اهل الخبرة ان الميت الاول لم يبلى - [00:32:55](#)

طيب الان دفن ميت في هذا القبر وقال اهل الخبرة يعني العادة بحسب خبرتنا اننا لو فتحنا قبر بعد هذه المدة سنجد ان بدن الاول يعني قد ليس لا يكون موجودا وقد بليت - [00:33:11](#)

وبالجسده ونحو ذلك. يبقى حينئذ لا يأس بดفن شخص آخر في هذا القبر فقال الشيخ رحمه الله ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض. قال ولو ولد ولو وجد بعض عظميه قبل تمام الحفر - [00:33:31](#)

وجب رد ترابه او بعده فلا ويجوز الدفن معه على الحالتين التي سبق وذكرناهم. ثم قال بعد ذلك ولا يكره الدفن ليلا خلافا بل للحسن البصري طيب نتكلم ان شاء الله عن مسألة الدفن - [00:33:50](#)

ليلا والخلاف الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في ذلك تكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم ونتوقف ها هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:34:10](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى - [00:34:28](#)

ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولي ذلك ومولانا - [00:34:48](#)